فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فإن كانوا كباراً كان القبول والرد إليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز ذلك لما وقف عليهم.

[مطلب قبل الوقف ثم ردّه]

قلت: أرأيت إن قبلوا الوقف جميعاً ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل[1] فرده باطل وإن قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك؟ **قال**: فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ما شاء ويرد ما شاء.

[مطلب علق الوقف على قبولهما فردّ أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمرو ما عاشا إن قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر؟ **قال**: فللذي قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روي عن زفر أنه قال إذا أوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم[2] لكل واحد منهما ما عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعاً فإن مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل أنه قال ما عاشا فإنما هذا عنده على حياتهما جميعاً وقال سائر أصحابنا وصية الباقي منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر.

---

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فردّه باطل فتأمل. كتبه مصححه.

(٢) كذا بالأصل ولعلها «درهم» أو «كذا دراهم» لأنه لا بد من التعيين.